

للاسكان والتعمير

شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة اليمobile - القاهرة



شركة

ش.م.م

القاهرة في ٢٠٢١/١٦

السيدة الأستاذة / هبة الصيرفي

نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة
البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة التي تم
إنعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٥ في تمام الساعة الثالثة عصراً .

شاكرین حسن التعامل
وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،،،

العضو المنتدب

للشئون المالية والإدارية

٢٠٢١/١٦

محمد احمد جلال

الإسكندرية ٢٣٧٣٦٦٢ / ٢٣٩٢٥٨٤٤
فاكس : ٢٣٩٢٥٧٣١



شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٢٦ شارع شريف - عمارة الایموبيلي - القاهرة

ملخص بأهم قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة الشمس للإسكان والتعمير

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ١ / ٥ الساعة الثالثة عصراً

• قررت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع الآتي:-

١- الموافقة على انتخاب السيد المحاسب / محمد احمد احمد جلال - العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية - رئيساً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية بناء على التفويض المقدم السيد المهندس / محمود مغاورى محمد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب.

٢- تعديل المواد ٤ ، ٦ ، ٤٥ ، ٤٨ من النظام الأساسي للشركة على النحو المرفق.

٣- تفويض السيد الاستاذ / محمد احمد احمد جلال - العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية رئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ أية اجراءات أو تعديلات تطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن اعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل ، وكذلك التعامل مع أية جهة ادارية أخرى مختصة بهذا الشأن.

ولسيادته حق تفويض من يراه في القيام بكافة الإجراءات الالزمة لاعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية واعتماد عقد تعديل المواد المذكورة وإشهاره أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ اجراءات نشر عقد التعديل.

مسؤول علاقات المستثمرين

العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية
الدكتور "محمد جلال" مطهبي /
الله يعينكم

مشروع تعديل

الماد ٤ و ٦ و ٣٦ و ٤٥٩ من النظام الأساسي للشركة

١	٢	٣
مادة (٤) قبل التعديل :	قبل التعديل :	بعد التعديل :
<p>يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبيه جزيرة سيناء فلذلك فإن مجلس إدارة الشركة العامة للاستثمار مسبقاً على فتوح فروع فيها مصرعاه ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٠ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠١٢ لسنة ١٩٨٣ .</p>	<p>يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا منطقة شبيه جزيرة سيناء فلذلك فإن مجلس إدارة الشركة العامة للاستثمار مسبقاً على فتوح فروع فيها مصرعاه ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٠ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠١٢ لسنة ١٩٨٣ .</p>	<p>يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .</p>
<p>مادة (٦) قبل التعديل :</p> <p>حدد رأس المال الشركية المدفوع بـ ١٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (مائة مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٨١٥٠٠٠٠ جنية مصرى (مائة وثمانون مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزعة على جنية مصرى (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزعة على ١٨١,٥ مليون سهم (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمتها ١٨١,٥ مليون سهم واحد جنيه مصرى وجميعها اسمية مسدة قيمتها بالكامل.</p>	<p>مادة (٦) قبل التعديل :</p> <p>حدد رأس المال الشركية المدفوع بـ ١٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (مائة مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٨١٥٠٠٠٠ جنية مصرى (مائة وثمانون مليون وخمسمائة ألف جنيه) موزعة على ١٨١,٥ مليون سهم (مائة واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمتها ١٨١,٥ مليون سهم واحد جنيه مصرى وجميعها اسمية مسدة قيمتها بالكامل.</p>	<p>مادة (٦) قبل التعديل :</p> <p>يعد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتخاذ بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (ستة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر.</p>
<p>مادة (٢٦) قبل التعديل :</p> <p>يعد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتخاذ بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (ستة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر.</p>	<p>مادة (٢٦) قبل التعديل :</p> <p>يعد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتخاذ بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (ستة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر.</p>	<p>مادة (٢٦) قبل التعديل :</p> <p>يعد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتخاذ بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (ستة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر.</p>
<p>الإلكترونى</p>		

<p>مدة (٤٤) قبل التعديل :</p> <p>يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مررتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد اقصاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول.</p>
<p>مدة (٤٥) بعد التعديل :</p> <p>ويتم النشر قبل الموعود المقرر لاجتماع الجمعية الاول بـ ٢١ يوما على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكمال التصويت بسبعين يوما على الاقل.</p>
<p>مدة (٨٤) بعد التعديل :</p> <p>بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوفيق. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٤) و(٤٥) إلى مصلحة الشركات والم الهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة المساهمات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.</p>
<p>مدة (٤٤) قبل التعديل :</p> <p>مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العاديّة تسرى على الجمعية العامة غير العاديّة الاحكام الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجتمع الجمعية العامة غير العاديّة بناء على دعوة مجلس إدارة ، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس المال على الاقل لأسباب جديّة ، ويشرط أن يمثلون عشرة بالمائة من رأس المال على الاقل لأسباب الحفظ او أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز بروع الطالبون اسهمهم لدى اصحاب الحقائق أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انقضاض الجمعية ، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبيين ان يتقدمو ابطالهم الى الجهة

الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

بـ- لا يكون اجتماع الجمعية العاملة غير العادلة صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثالٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً للجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.

جـ- تصدر قرارات الجمعية غير العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو الدمجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .

الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

بـ- لا يكون اجتماع الجمعية العاملة غير العادلة صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثالٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً للجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.

جـ- تصدر قرارات الجمعية غير العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو الدمجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل .